[480] بناء على الدليل العقلي السابق. سلمنا أن البيعة عقد مستقل بذاتها يجب الوفاء به، ولايختص بأحد دون أحد كما قد يبدو من بعض رواياتها، ولكن الروايات الواردة في حكم البيعة إنّما هي ناظرة إلى وجوب العمل بها وليست في مقام بيان شروط من يبايعه الناس، وإن أبيت إلاّ عن إطلاقها من هذه الجهة فهي تشمل الفقيه وغير الفقيه، وتكون على خلاف المطلوب أدل، فتدل على جواز اختيار كلّ إنسان صالح بحسب الظاهر للولاية، أي شخص كان فقهياً أو غير فقيه، وجازت البيعة معه، وإليك بعض ما ورد في هذا الباب : منها : عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام).: كيف ماسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء حين بايعهن ؟ فقال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثمّ غمس فيه يده اليمنى فكلّما بايع واحدة منهم قال اغمسي يدك كما غمس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان هذا مماسحته أياهن(1). وما روى أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) أتدري كيف بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله)النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال : جمعهن حوله ثمّ دعا بتور برام، فصب فيه نضوحاً ثمّ غمس يده «إلى أن قال» ثمّ قال : أغمسن أيديكن ففعلن، فكانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف اُنثى ليست له بمحرم !(2). وما روى محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لما بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله)النساء وأخذ عليهن، دعا باناء فملأه، ثمّ غمس يده في الاناء، ثمّ

---

(1) الوسائل : ج 14 ب 115 من أبواب مقدمات النكاح ح 3.

(2) الوسائل : ج 14 ب 115 من أبواب مقدمات النكاح ح 4.